



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-11/DEC.12
8 December 2006
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الحادية عشرة

٥ - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

قرار

طلب الدولة الطرف الحائزة الأخرى تمديد الأجل النهائي لتدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ نظر في القرار الصادر عن المجلس التنفيذي ("المجلس") في دورته الرابعة والأربعين (EC-44/DEC.8 بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦) بشأن طلب الدولة الطرف الحائزة الأخرى تمديد الأجل النهائي الذي يجب عليها أن تنجز فيه تدمير كافة مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١؛

١- **يمنح** الدولة الطرف المعنية تمديداً للأجل الذي يجب عليها أن تنجز فيه تدمير كافة مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، وذلك وفق الشروط التالية:

(أ) أن تنجز الدولة الطرف المعنية تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ب) أن تقدّم أيضاً إلى المجلس تقريراً عن نشاطها على صعيد التدمير بحلول نهاية كل ٩٠ يوماً من الفترة الممدّدة على أبعد تقدير؛

(ج) أن تواصل، حتى تدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، تقديم ما يلي إلى الأمانة الفنية:

١' خطط التدمير السنوية المفصّلة وفقاً للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛



٢' التقارير السنوية عن تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ وفقاً للفقرة ٣٦ من ذات الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٢- **ويطلب** من المدير العام أن يقدّم إلى المجلس دورياً تقارير عن التقدم الذي تحرزه الدولة الطرف المعنية على صعيد إنجاز تدمير أسلحتها الكيميائية؛

٣- **ويطلب أيضاً** من رئيس(ة) المجلس أن يقدّم (تقدّم) دورياً، في نطاق ممارستها(ا) اختصاصاتها(ا) وبالتعاون مع المدير العام، تقارير إلى المجلس بشأن هذه المسائل؛

٤- **ويطلب كذلك** من المجلس أن يستعرض التقدم الذي تحرزه الدولة الطرف المعنية على صعيد تدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، وأن يتخذ التدابير اللازمة للاستيثاق من هذا التقدم، وأن يقدّم إلى الدول الأطراف عند الطلب كافة المعلومات المتصلة بأنشطة التدمير التي تجريها الدولة الطرف المعنية خلال الفترة الممدّدة.